

الحماية الجنائية للسرية المصرفية



الأستاذ : ماينو جيلالي
جامعة بشار

مقدمة:

لما كانت حماية حقوق ومصالح المجتمع وأفراده هي الهدف الأسمى الذي ينشده القانون فإن وسائل وآليات هذه الحماية تختلف بحسب طبيعة الحقوق والمصالح التي يتصدى القانون لحمايتها فمنها ما تكون وسيلة الحماية بتوفير العلانية، وهي توفير العلم للكافة بحق صاحب الشأن حتى لا يتعدى على حقه أحد أو ينازعه إياه، ووسيلة حماية الحقوق والمصالح المحاطة بالسرية هي أن تبقى طبي الكتمان وألا يفشيها أحد.¹

وكما هو معلوم فإن للمهنة المصرفية دور رئيسي في مجمل القطاع الإقتصادي، تعني الجماعة بقدر ما تعني الفرد كعضو كائن في هذه الجماعة، فهذا الأخير يرى في المصرف أكثر من من تاجر عادي، فالبنوك أضحت مخزنا للودائع ومحورا أساسيا تركز عليه عمليات الائتمان التجاري التي تستعمل لتمويل التجارة الداخلية والخارجية²

ويتضح من هذا الأمر أنه بات من المستحيل في الوقت الحاضر أن بتجنب الناس التعامل مع البنوك، بل أضحت ضرورة قصوى من ضرورات الحياة وأصبح شائعا شيوع التجارة، ومن ثم يتسنى للبنوك أن تجمع عن عملائها معلومات كثيرة وأن تطلع على شؤونهم الخاصة وعلى الأخص المعلومات الائتمانية التي يضطر العميل فيها إلى أن يخضع كثيرا من أسرارته المالية إلى البحث المصرفي الائتماني³ ولا يخفى على أحد أن

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص5.

² - عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص4.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص5.

كل ما يتعلق بالذمة المالية للشخص يعتبر من صميم الحياة الخاصة التي لا يجوز الكشف عنها¹، لذلك جرت العادة منذ نشأة البنوك على كتمان نشاطها ولاسيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من عملائها احتراماً للثقة المتبادلة².

وتتجلى مصلحة زبون المصرف في عدم إفشاء أسرار بصفة خاصة عندما تكون له صفة التاجر أو الصناعي، لأنه يخشى مزاحمة منافسيه من التجار والصناعيين الذين يلجأون إلى منافسته بصورة مشروعة أو غير مشروعة عن طريق ترويج الإشاعات، وخاصة عندما يكون بحاجة إلى السيولة فيستغلون الفرص لشراء ديون مترتبة عليه والمطالبة بديونهم دونما رحمة أو شفقة، وقد يستغلون ضيق ذات يده فيلجأون إلى الحجز على أمواله وتشديد الخناق عليه لعلهم يصلون به إلى الإفلاس وإزالته عن طريقهم، ف للتاجر والصناعي إذن مصلحة في أن تبقى أسرار أعمالهما مكتومة عن المنافسين³.

وحماية لهذه المصالح فقد دأبت جل التشريعات إلى تقرير حماية قانونية للسرا المصرفي، وتمثل الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها قاطبة بالنظر إلى ما يفرضه القانون الجنائي من جزاءات جنائية على مخالفة أحكامه وقواعده، فوظيفة القانون الجنائي حماية إذ يحمي قيما ومصالح بلغت حدا يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى⁴.

ومن أجل إبراز معالم الحماية الجنائية للسرا المصرفي سيتم التفصيل في هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث أتطرق فيها للنقاط التالية:
المبحث الأول: مفهوم السرا المصرفي محل الحماية الجنائية.
المبحث الثاني: المصالح محل الحماية الجنائية.

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 4.

² - محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرا المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 12.

³ - إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، دار عويدات للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1999، ص 265.

⁴ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 18.

المبحث الثالث: شروط الحماية الجنائية للسر المصرفي.

المبحث الرابع: الاتجاهات الرئيسية للحماية الجنائية للسر المصرفي.

المبحث الأول

مفهوم السر المصرفي محل الحماية الجنائية.

يقتضي إعطاء مفهوم للسر المصرفي وتوضيحه بحث مجموعة من المسائل المتعلقة بمفهوم كلمة السر وكذا المصرف لنصل إلى إعطاء تعريف للسر المصرفي وذلك من خلال المطالب التالية

المطلب الأول: مفهوم السر.

نبحث معنى كلمة السر في اللغة وفي القانون وكذا في الفقه والقضاء.

الفرع الأول: السر لغة.

السر في اللغة العربية هو الذي يكتُم، وجمعه أسرار وهو ما يكتُمه الإنسان في نفسه¹، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدد من الأشخاص وقد قيل قديما « إن كل شيء كثر خزانة كان أحفظ له إلا السر فإنه كلما كثر خزانة كان أضيع له » والسر من كل شيء أكرمه وخالصه، والسر بوجه عام ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها².

وأسر الشيء كتمه وهو من الأضداد، سررته أي كتمته وسررته أي أعلنته، وأسر إليه حديثا أي أفضى³.

الفرع الثاني: تعريف السر قانونا

القانون لم يعرف السر وما كان في وسعه ذلك¹، وعلى هذا فإننا لم نجد في أي من القوانين موضوع الدراسة تعريف له، سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي

¹ - المنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية، ص 328.

² - إبراهيم أنس وآخرين، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص 442.

³ - لسان العرب لابن منظور، مادة سر.

أو السويسري رغم أن كلها قد جرمت إفشاء الأسرار، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن تحديد مسألة السر تختلف باختلاف الظروف، فما يعد سرا بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سرا في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في حالات أخرى².

فتعريف السر بشكل دقيق ومستقل عن المهنة أو المهنة التي يرتبط بها لا يمكن أن يتم مسبقا لأن مفهومه يتغير بتغير هذه المهنة³، وقد أدت هذه الصعوبة بالفقيه charmantire إلى أن يقول صراحة بأن سر المهنة يعد من المواضيع بالغة التعقيد، والتي تثير مشكلات يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعلمية، حتى أن أكاديمية العلوم السياسية في فرنسا رصدت للبحث فيه جائزة مالية عام 1925⁴.

الفرع الثالث: السر فقها وقضاء.

تطرق الفقه والقضاء إلى إعطاء تعريفات كثيرة للسر، فقد عرف الفقه الإيطالي السر بأنه صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه، وقد عرفته محكمة النقض الإيطالية في حكم لها صادر بتاريخ 28/07/1958 بأنه كل خبر يجب أن يظل طي الكتمان عن كل الأشخاص، فيما عدا من تتوفر فيهم صفات معينة⁵.

وهناك من يقول أنه لا اعتبار واقعة ما سرا يجب أن تكون مما لا يعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا أو شائعا للكافة، وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئنانا

¹ - رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 1088.

² - موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص 66.

³ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 271.

⁴ - موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص 66.

⁵ - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1966، ص 37.

وتأكدًا لم يكن لديه من قبل¹ إفشاء موظف لشركة أو تاجر عن رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها والتي قد تسبب إلغاء صفقة تجارية لولا وصول هذه المعلومات².

وقد عرف الدكتور نجيب حسني السر بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام أن بقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب له هذه الواقعة³.

المطلب الثاني: مفهوم المصرف

نتطرق إلى مفهوم المصرف لغة وفقها وفي التشريعات القانونية.

الفرع الأول: المصرف لغة: أصل كلمة مصرف في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد وهو اسم مكان ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف، وأصل الكلمة في اللغة الأوروبية مشتق من الكلمة الإيطالية - بانكو - التي تعني المنضدة حيث كان المصرفي الذي يقوم بتجارة العملة يباشر أعماله التجارية جالساً على منضدة خصصت لهذا الغرض⁴، وتستعمل كلمة مصرف كمرادف لكلمة بنك⁵ banque.

الفرع الثاني: مفهوم المصرف لدى الفقهاء

ليس من السهل وضع تعريف للمصرف يجمع أوجه نشاطه التي يقوم بها فهي شديدة التنوع والاختلاف، شديدة القابلية للتشكل والتطور⁶، إلا أن مفهومه في فكرته

¹ - جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص1181.

² - عبد القادر العطير، المرجع السابق، 13.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص406.

⁴ - عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجناحية عن الأعمال المصرفية في الدول العربية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى 1986، ص 11، وانظر أيضاً علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى 2002، ص22.

⁵ - جروان السابق، مجمع اللغات، دار السابق للتأليف والنشر، لبنان، الطبعة الثانية 1984، ص852.

⁶ - علي البارودي، فريد العربي، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص269.

الأولى ينطلق من غايته الأساسية التي ترتبط بالعمل الذي أنشئ من أجله وهو تجارة النقود، فالمصرف عبارة عن تاجر نقود يتوسط بين الرأسماليين الذين يودعون أموالهم في المصارف هادفين إلى استثمارها والمحافظة عليها من جهة، وبين التجار الذين يحتاجون النقود لتمويل مشاريعهم من جهة أخرى¹

إلا أن التوسط بين الرأسماليين ورجال الأعمال وإن كان المنطلق الأساسي لفكرة المصرف، فهو لا يتعدى كونه عنصرا ماديا في التعامل بين المصرفيين لا يمكن الاكتفاء به، بل لابد من أن يرافقه عنصر معنوي يعتبر أشد أهمية وأثرا هو عنصر الثقة، فلولا الثقة لما تحركت النقود من صناديق الرأسماليين لتلتقي في عمليات إقراض واستقراض تقوم بها المصارف، ولكانت أسعار الفائدة مرتفعة باهظة تؤدي إلى عدم مرونة الإقراض في مواكبة ضخامة الأعمال التجارية وتطورها المستمر، فتدخل المصرف من شأنه أن يوحى بوجود جو عام من الثقة، فيقوم المصرف باستثمار هذه الثقة عن طريق جمعها وتركيزها ثم توزيعها على الوجه الذي يراه مفيدا، وتتعاظم أهمية المصرف كلما استطاع أن يكسب الثقة ويبعث الإطمئنان في نفوس المتعاملين، وبذلك يتوصل إلى تحقيق أهدافه التي يجب أن تكون متوافقة مع المصلحة العامة².

وقد عرف البعض المصرف بأنه شخص معنوي من القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري المصرفي³.

أما الفقيهان « روبير وروبلو » فقد عرفا المهنة المصرفية بما يلي :

Le banquier est un commerçant qui spéculé sur l'argent, il ne contribue pas directement à la production ou à la distribution, mais il aide les industriels et les commerçants dans leur exploitation, les banquiers ont été appelés les agents du crédit, ce sont des auxiliaires dont le concours est devenu indispensables sous un régime capitaliste.⁴

¹ - علي البارودي، فريد العريني، المرجع نفسه، ص 26.

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 30/29.

³ - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2004، ص 17.

⁴ - G. Ripert .R. Roberte .traité de droit commercial. Librairie général de droit et jurisprudence. Paris. 14 éditions 1994. page 311.

الفرع الثالث: التعريفات التشريعية للمصرف

التشريعات لم تفلح بدورها في إعطاء مفهوم دقيق للمصرف، وإنما ركزت على الوظائف التي يمارسها هذا الأخير، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي نص في المادة 66 من قانون النقد والقرض على أنه « تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل » ثم جاءت المواد 67/68/69 لتوضيح المقصود من كل صنف من الأصناف الثلاثة للأعمال المصرفية التي ذكرتها المادة 66.

وقد عرف المشرع المصري المصرف في المادة 19 من القانون 57 لسنة 1951 بأنه « كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل ¹ ».

المطلب الثالث: تعريف السر المصرفي

لم تهتم التشريعات التي نظمت السر المصرفي بإعطاء تعريف له وتركزت المسألة للفقهاء الذين قدموا تعريفات مختلفة، فهناك من الفقهاء من عرفه بأنه موجب الإلتزام بالسرية الواقع على عاتق المصرفي في نشاطه، والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف ²

وهناك من عرفه بأنه أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية ³، وقد اتجه البعض إلى القول بأن السر المصرفي هو الإلتزام يقع على عاتق موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء

¹ - زياد سليم رمضان، ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1996، ص 11.

² - هيام الجرد، المرجع السابق، ص 35.

³ - محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 22.

بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية¹.

والملاحظ من هذه التعريفات أن مبدأ السرية المصرفية يخول المصرف بل ويوجب عليه الإحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية²، كما أن إلتزام البنك بكتمان الوقائع والمعلومات والبيانات التي وصلت إلى علمه بمناسبة نشاطه المصرفي يقابله حق العميل في حفظ أسرارها، فالعلاقة القائمة بين المصرف والعميل أساسها الثقة التي تعد العمود الفقري للنشاط المصرفي ولولاها لفضل الزبون حفظ أمواله في منزله، فالمصارف لها دور هام في كسب ثقة الزبائن واستقبال أموالهم متى ضمنت لهم عدم إفشاء أسرارهم³.

المبحث الثاني المصالح محل الحماية الجنائية

تفرض التشريعات الإلتزام بالسر المصرفي وتقر الحماية الجنائية له بتجريم إفشائه لتحقيق مجموعة من المصالح المرتبطة من جهة بالعميل الذي يسعى لتحقيق الإئتمان في حياته الخاصة وحماية مصالحه المادية والمعنوية، ومن جهة أخرى بالمصرف الذي يسعى لحماية عنصر الثقة فيه كمؤسسة مالية واقتصادية وهو ما يحقق ازدهاره.

وتحقيق هاتين المصلحتين يؤدي إلى مصلحة أقوى وأكبر هي المصلحة العامة للمجتمع الذي تحظى فيه السرية بالحماية، ولا يخفى على أحد ما تحققه السرية المصرفية لبلد مثل سويسرا من جذب لرؤوس الأموال الضخمة والطائلة التي حققت الرفاهية والإزدهار لهذا البلد، وكل ذلك بفضل نظامها الخاص بالسرية المصرفية وما يوفره من حماية تصل إلى حد الجزاء الجنائي على من ينتهك هذا النظام، ويفشي أسرار العملاء.

¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 14.

² - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 414.

³ - هيام الجرد، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الأول: تحقيق الإنتمان في الحياة الخاصة للعميل .

لكل إنسان حياته الخاصة¹ وحقه في أن يمارسها كيفما يشاء، وهو حق أساسي يجب عدم الانتقاص منه لأهميته في حياة الإنسان²، ومما تقتضيه حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها³، فلا يحق لأحد أن يتطفل على حياة شخص آخر أو ينتهك سريتها إلا بإذنه الصريح أو وفقا للقانون، فالسرية أو الالتزام بعدم انتهاك أسرار الغير ما هي إلا وسيلة لضمان حرمة الحياة الخاصة، وبما أن ذمة العميل المالية هي جزء من حياته الخاصة فلا يجوز لأحد أن يتعرض لها بانتهاك سريتها، لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري وإخلال الثقة في النظام المالي⁴.

فالبنوك وبحكم عملها تستطيع أن تتعرف على أسرار العملاء، إذ أن نشاطها يعتمد على رؤوس الأموال التي يودعها الجمهور في حساباته، كما تتلقى أوراقا مالية وشيكات قابلة للدفع، وعندما يطلب العميل قرضا من البنك فإن هذا الأخير يقوم بتحريات دقيقة ويتغلغل في أسرار أعمال مدينه، قبل أن يمنحه هذا القرض، فالبنك إذن يمارس مهنة تمكنه من معرفة ظروف عملائه الذين يهتمهم عدم إفشائها⁵.

ولا شك أن إفشاء أسرار العملاء المودعة لدى البنك من قبل هذا الأخير يرتب قطعاً إلحاق الضرر به أدبيا كان أو معنوياً، ومن ثم فإن للعميل مصلحة في حفظ

¹ - كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1996، ص 213.

² - علي السلم، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ص 129 .

³ - محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994، ص 21 .

⁵ - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 279.

أسراره المعهود بها إلى البنك¹ وهو ما يحققه نظام السرية المصرفية الذي يحمي المصالح المادية والأدبية للعميل.

الفرع الأول: حماية المصالح المادية للعميل .

أقرت جل التشريعات الحماية الجنائية للأسرار المصرفية وعاقبت على إفشائها حماية المصالح المادية للعميل الذي يضطر إلى الإفشاء بكثير من أسرار الشخصية إلى البنك .

وتتجلى مصلحة زبون المصرف المادية في عدم إفشاء أسرار بصورة خاصة عندما تكون له صفة التاجر أو الصناعي، لأنه عندئذ يخشى مزاحمة منافسيه من التجار والصناعيين الذين قد يلجأون إلى منافسته بصورة مشروعة أو غير مشروعة عن طريق الإتصال المباشر بزبائنه، ومحاولة اجتذابهم عن طريق ترويج الإشاعات وخاصة عندما يكون التاجر أو الصناعي بحاجة إلى السيولة فيستغلون الفرص لشراء ديون مترتبة عليه أو مطالبته بديونهم دونما رحمة أو شفقة، وأكثر من ذلك قد يستغلون ضيق ذات يده فيلجأون إلى الحجز على أمواله وتشديد الخناق عليه لعلهم يصلون به إلى الإفلاس، فللتاجر والصناعي إذن مصلحة في أن تبقى أسرار أعمالهما مكتومة عن المنافسين حفاظا على مصالحهم المادية².

الفرع الثاني: حماية المصالح الأدبية للعميل

إن احترام الأسرار المالية للعميل واحترام حقه في الخصوصية المالية أمر تقتضيه المكانة الاجتماعية لصاحب السر، ومؤدى ذلك أن إفشاء هذا السر قد يسيء إلى مكانته ويمس شرفه واعتباره³ فالمصرف يعلم إبان نشاطه بعض الأوجه الخاصة بالزبون كمرضه وعاداته وكونه أقدم على سحب شيكات بدون رصيد أو صدر بحقه أحكام

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 55.

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 265 .

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 72.

قضائية أو جرت ملاحقته بهذه الجريمة أو إفلاسه ومهنته الحقيقية إلى غيرها من المعلومات التي يجمعها المصرف¹.

والمعلومات المصرفية في هذا المجال تقدم في الواقع عنصرا ذا مغزى أدبي لا يمكن إهماله، فللعميل مصلحة أدبية في سرية حسابه المدين حفاظا على كرامته ومكانته الاجتماعية، كما أن له مصلحة في سرية مشروعات العمليات التي لم تنفذ والمفاوضات التي لم تثمر رابطة قانونية، كما في حالة رفض طلبه بفتح اعتماد من قبل البنك، كما أن له مصلحة أدبية في سرية الضمانات التي يقدمها للبنك من أجل الحصول على الائتمان سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية²، ولا شك أن إفشاء هذه الأسرار سيؤدي إلى زعزعة الثقة بهذا الشخص تجاه المتعاملين معه وبالتالي يعد ذلك مساسا بشرفه وكرامته، وقد يفسر هذا إلحاق المشرع في فرنسا والجزائر جريمة إفشاء الأسرار بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

المطلب الثاني: حماية مصلحة المصرف

لاشك أن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم ذلك أن أي مهنة خدمية كقطاع المصارف توقف بالدرجة الأولى على زبائنهم وتعتمد اعتمادا كلياً عليهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتونهم على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه وعدم نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري³.

فيقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم، ويرتفع حجم تعاملاته بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها⁴، يضاف إلى ذلك أن من

¹ - نعيم مغيب، السرية المصرفية، بدون ناشر، 1996، ص 97.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 72.

³ - محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002،

مصلحة المصرف كمؤسسة مالية الإحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من البنوك الأخرى التي تتنافس معه في الأسواق المصرفية محليا ودوليا¹، وما ينبغي الإشارة إليه أيضا أن كتمان المصرف لأعماله يحقق أغراضا مهمة أخرى تتعلق أساسا بكفالة الممارسة السليمة والمنظمة لنشاط البنوك وكذا المحافظة على كرامة وشرف المهنة، وهي نقاط نتعرض إليها بالتفصيل في الفروع التالية

الفرع الأول: كفالة الممارسة السليمة والمنظمة لنشاط البنوك

إن الغرض الرئيسي من وراء تنظيم البنوك وخدمة الائتمان هو ضمان الممارسة السليمة لنشاط هذه المؤسسات، وحسن أداء الخدمة لجمهور المنتفعين بها وكفالة الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة المالية.

فالمصرف يتعرف أثناء نشاطه على الأسرار المختلفة لطالب الاعتماد، فهو يفرض الإطلاع على جميع العناصر التي تساعد في التعرف على شخصية الزبون بصورة أفضل، كما يدرس أوضاعه المالية ويستعلم عن شخصه بهدف تخفيف المخاطر².

كما يتاح للبنوك تبادل المعلومات فيما بينها عن العملاء وكان لهذا هدف مزدوج الأول : ضمان عدم فتح ائتمان مع العميل بدون تبصر لقدرة المالية والثاني : لتيسير تقديم المعاملات التجارية في القطاع الخاص.

هذه المسائل السابقة تعد أعرافا متقدمة على وجه الخصوص في البلاد الإنجلوسكسونية حيث تدخل حقيقة في الأخلاق التجارية، وهذا هو الفارق العميق الذي يميز عقلية الأمريكيين عن عقلية الأوروبيين خاصة في سويسرا وفرنسا، حيث ترتبط البنوك تقليديا بواجب الحفاظ على السر، في حين أن عقلية الأمريكيين تقوم على الإعلان والإشهار على نطاق واسع للإحاطة بنشاط الفرد أيا كان وضعه الاجتماعي، لتبصير الرأي العام بخصوص تصرفاته وحماية حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 83.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 76.

وفي سويسرا حيث الإلتزام بالسريّة المصرفيّة مطلق يتقيد إفشاء المعلومات بواسطة البنك في نطاق ضيق للغاية نظرا لغياب موافقة العميل الصريحة أو الضمنية¹

هذه السرية وغيرها من الإلتزامات والعادات التي تمارسها البنوك في عملها أصبحت أداة رئيسية لكفالة الممارسة السليمة لنشاط البنوك وانتظام عملها

الفرع الثاني: المحافظة على كرامة وشرف المهنة

لكل مهنة آدابها وتقاليدها التي تتوافق مع طبيعتها وأهدافها، وهذه التقاليد وتلك الآداب تمثل جانبا من جانب الأخلاق الكريمة يتعلق بخصائص هذه المهنة، ويمكن أن يطلق عليها أخلاقيات المهنة والتي يجب المحافظة عليها فلا تنتهك أو تهمل².

فالمهني يعد مرآة للمهنة التي يمارسها، فيجب عليه مراعاة الدقة والأمانة والحرص اللازم في أدائه لعمله والقيام بواجباته والحفاظ على مصالح عملائه بما يتناسب مع مكانته ويرفع من قدر مهنته التي ينتمي إليها³.

ويعتبر واجب الحفاظ على السريّة المصرفيّة من أهم الإلتزامات المهنية المفروضة على الصيارفة حيث يلتزم المصرفي بالأمانة والنزاهة في أداء العمل والإخلاص فيه، ويفرض واجب الإخلاص أن يحافظ على أسرار عملائه ومصالحهم والثقة التي ينبغي أن تسود بينه وبينهم، وأن يراعي الأنظمة المعمول بها وأن يقدم صورة مشرفة للمهنة التي ينتمي إليها، وأن يبتعد عن أي تصرف يكون من شأنه إهدار كرامة المهنة في المجتمع⁴

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 78.

² - ماجد راغب الحلو، المسؤولية المهنية للمحامين، بين الشريعة والقانون، بحث منشور بالمجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين بمناسبة المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 751.

⁴ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 102.

المطلب الثالث: المصلحة العامة للمجتمع

إن فرض الإلتزام بالسر المصرفي وتجريم إفشائه لم يتقرر فقط لحماية المصالح الخاصة لعملاء البنوك أو لتوفير الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة وإنما أيضا لحماية المصلحة العامة العليا في حسن أداء البنوك لدورها في الاقتصاد القومي.

وتقتضي دراستنا للمصلحة العامة كأحد الإعتبارات التي قوم عليها السرية المصرفية التطرق إلى تعريف المصلحة العامة بداية ثم الإلتزام بالسر المصرفي وتجريم إفشائه كآلية لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول : تعريف المصلحة العامة

أولا : المصلحة لغة : هي كل ما يصلح به المرء شأنه بمنفعة تأديته إذا مارس نشاطا معيناً والمنفعة هي الخير، والمصلحة العامة لغة هي كل ما كان فيه نفع مشترك بين الناس¹.

ثانيا : المصلحة العامة اصطلاحاً : الحقيقة أنه يصعب تعريف المصلحة العامة تعريفاً جامعاً مانعاً لأنها فكرة مرنة ومتطورة ومتغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة والظروف²، ومع ذلك فقد قدم بعض الفقهاء تعريفات لها، فهناك من قال أن المصلحة العامة أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم، ولا يقتصر على فئة بعينها، ولا ينتهي النشاط العام بأدائه لتلبية لاحتياج طائفة معينة منهم بذواتها، وإنما يتكرر القيام بهذا النشاط بطريقة لا نهائية لتلبية احتياج طوائف غير محدودة في أحوال وشروط مماثلة³.

الفرع الثاني: الإلتزام بالسر المصرفي وتجريم إفشائه كآلية لتحقيق المصلحة العامة

فضلاً عما يحققه التزام البنك بالسر المصرفي من حماية لمصلحة العميل، فإنه يستهدف أيضاً تحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في جعل الأفراد يثقون في الجهاز المصرفي فلا يترددون في إيداع أموالهم لديه، وهذا من شأنه تشجيع الاستثمارات

¹ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة، 1997.

² - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 70.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 76.

الوطنية والأجنبية وتمكين البنوك من المساهمة بأموال المودعين في تنفيذ المشروعات العملاقة، وذات الأهمية الكبرى بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولقد كان الإلتزام بالسر المصرفي ولا يزال مصدر الثروة في بعض الدول كسويسرا¹.

ويعترف الفقهاء السويسريون من جهتهم بأنه لا يمكن تبرير السرية المصرفية بالإعتبارات القانونية والسياسية فقط، وإنما أيضا بالعوامل الاقتصادية، فلكي تتمكن المؤسسات المصرفية من الاضطلاع بوظائفها عليها أن تضمن لزيائنها التكتّم المرتجى مما يبرز السرية المصرفية كحجر الزاوية في النشاط المصرفي².

فسويسرا أنشأت نظاما صارما للسرية المصرفية، كما أفردت قانونا خاصا يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان لأصحاب الحسابات، مما أدى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية منها والعربية، حتى أصبحت سويسرا من أكثر دول العالم ازدهارا في المجال التجاري والاقتصادي والمالي وكل هذا يخدم المصلحة العامة للدولة والمجتمع على حد سواء³.

ويلاحظ أن السرية المصرفية ترتبط بالمصلحة العامة وفقا لنظام الحكم، ففي الدول الدكتاتورية يتضاءل السر المصرفي نظرا لازدياد نفوذ السلطات العامة، حيث تتعدد القيود التي ترد على الحريات الشخصية لاسيما إذا تعلق الأمر بالمظهر المالي لهذه الحرية، فتزداد الاستثناءات التي ترد على السر لمصلحة السلطات العامة ويضيق نطاق الاحتجاج بالسر

أما في الدول الديمقراطية فيعتبر احترام السر المصرفي تأكيدا لسياسة الحرية واحترام حقوق الأفراد، فالسر المصرفي والحرية أمران متلازمان ولذلك يتسع نطاق الاحتجاج به في مواجهة السلطات العامة نتيجة لتضاؤل القيود التي ترد على الحرية الشخصية⁴.

¹ - رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 3.

² - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 25.

³ - نبیه صالح، جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006، ص 96.

⁴ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثالث شروط الحماية الجنائية للسر المصرفي

لكي يكون السر مشمولاً بالحماية الجنائية لابد من توافر مجموعة من الشروط، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث، مع الإشارة إلى أننا سنتناوله في نطاق السر المهني بصفة عامة على اعتبار أن المشرع الجزائري حمى السر المصرفي جنائياً بالنظر إلى النص العام الوارد في المادة 301 قانون عقوبات، وعلى هذا يشترط لتقرير الحماية الجنائية للسر المصرفي ثلاثة شروط أولها أن يكون السر قد عهد به بسبب مهنة من تلقاه وثانيها أن يكون السر منسوباً لشخص معين وثالثها أن تكون الوقائع المراد إضفاء السرية عليها ذات صلة بمهنة من تلقاها

المطلب الأول: أن يكون السر قد عهد به بسبب مهنة من تلقاه

يقصد القانون بذلك كل الأشخاص المودع لديهم بسبب الحالة أو المهنة أسراراً عهد بها إليهم ويحدث ذلك سواء بالنسبة للوظائف المؤقتة أو الدائمة، ويهدف القانون من ذلك إلى ضمان أمن الأسرار التي يضطر الفرد في حالات الضرورة إلى إيداعها لدى أشخاص يمارسون مهنة محددة¹ فقد نصت المادة 301 عقوبات جزائري على عدة أمناء هم الأطباء والجراحين والصيدلة ثم أردفت بقولها "وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة".

كما نصت المادة 13/226 عقوبات فرنسي على أن إفشاء أية معلومات ذات طابع سري بواسطة حائزها بحكم حالته أو مهنته أو بسبب وظيفته أو مهمة مؤقتة، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف فرنك²، فالملحوظ أن هذه المواد ربطت بين الالتزام بالمحافظة على سر المهنة والوظيفة أو المهنة، فيجب إذن أن يكون الإفشاء بالواقعة إلى أحد الأشخاص الملزمين بالكتمان واحترام

¹ - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 52.

² - Art226/13 la révélation d'une information à caractère secret par un personne qui en est déposition soit par état ou par profession soit en raison d'une mission temporaire est punie d'un an d'emprisonnement et de 100.000 f d'amende.

السر المهني، وأن تكون المعرفة المكتسبة بواسطة الأمين قد تمت أثناء ممارسة الوظيفة أو المهنة أو بمناسبتها حتى ولو كان السر مجهولاً من صاحبه¹.

وقد استقر الفقه الفرنسي على ذلك، فذهب إلى أن الطبيب لا يعتبر ملزماً بكتمان السر الذي لا صلة له بمهنته، فلو سمع الطبيب مريضه يتحدث عن سر من هذا النوع فلا جريمة في إفشائه إياه والأمر نفسه ينطبق على المصارف التي ليست ملزمة بكتمان الأسرار التي لا صلة لها بمهنتها².

المطلب الثاني: أن يكون السر منسوباً لشخص معين

يحمي القانون الالتزام بالسر المصرفي كل شخص يصلح لأن يكون صاحب حق، وبعبارة أخرى إذا لم يكن السر متعلقاً بشخص قانوني طبيعي أو معنوي فلا محل لإثارة هذا الالتزام، وهذا يعني نسبة هذا السر إلى شخص معين، فإذا اقتضت الإذاعة على الإفشاء فقط دون نسبتها إلى شخص معين لم يكن هناك إفشاء، فإذا قال الطبيب أنه عالج مريضاً ذا طبيعة معينة دون تحديد لشخص معين فإن هذا لا يعد إفشاء مكوناً لجريمة، فالسر ليس هو المرض ولكن علاقة المرض بشخص ما، ويلاحظ أن مسألة ما إذا كان الإفشاء يتضمن تعييناً دقيقاً بدرجة كافية مسألة واقع تختص بها محكمة الموضوع³.

المطلب الثالث: أن تكون الوقائع المراد إفشاء السرية عليها ذات صلة بمهنة من تلقاها

من المتفق عليه في الفقه والقضاء الفرنسيين أنه بموجب المادة 13/226 عقوبات فرنسي فإن الأطباء وجميع الأمناء الآخرين بحسب حرفتهم أو مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة على أسرار أودعت لديهم يكونون ملزمين بعدم إفشائها، وأن هذا الالتزام لا يفرض إلا في العلاقات بين المهني وعميله، وبعبارة أخرى أن السريشتمل على

¹ - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 53.

² - أحمد كامل سلامة، المرجع نفسه، ص 54.

³ - محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص 92.

كل ذلك الذي يعرف أو يلاحظ أو يتعلق بمباشرة النشاط المهني أو بالصفة المهنية¹، فيجب أن تكون هناك علاقة بين السري وبين هذه المهنة، فالفعل الذي لا يرتبط بأية رابطة مع هذه المهنة لا يدخل في إطار السرية المصرفية²، وبناء على ذلك لا تخضع لقاعدة الإلتزام بالكتمان الوقائع التي يعلم بها الصيرفي من الغير دون أن تكون مرتبطة بالعلاقات التي تربطه بالعمل

كما أن البنك غير ملزم بالسري المصرفي عن الوقائع التي عرفها خارج ممارسته لمهنته فالبنك الذي يعلم خلال عمله مع الغير بأن عميلا له يشرع في الإستفادة من هذا العمل، يمكنه أن يبلغ هذه المعلومات إلى شخص آخر دون انتهاك قواعد السري المصرفي³

المبحث الرابع

الاتجاهات المختلفة للحماية الجنائية للسرية المصرفية

سلكت التشريعات الحديثة مسالك مختلفة في حمايتها الجنائية للسري المصرفي وانقسمت إلى نظامين أساسيين

النظام الأول يضم مجموعة التشريعات التي عالجت الحماية الجنائية للسري المصرفي ضمن النص العام الوارد في قانون العقوبات كالقانون الجزائري والفرنسي، أما النظام الثاني فيضم مجموعة التشريعات التي أفردت نصوصا خاصة تبين أحكام التجريم والعقاب على إفشاء السري المصرفي كالتشريع السويسري واللبناني، هذه المسائل نتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: التشريعات التي تأخذ بالحماية الجنائية للسري المصرفي ضمن النص العام الوارد في قانون العقوبات

يميل الإتجاه في معظم التشريعات التي لا تتضمن تنظيما قانونيا مستقلا للسري المصرفي إلى إدراج البنك في عداد الأشخاص الملزمين بالكتمان الوارد ذكرهم بالنص

¹ - أحمد كامل سلامة، المرجع نفسه، ص 54.

² - نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 153.

³ - أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 283.

الخاص بجريمة إفشاء سر المهنة، والوارد ضمن قانون العقوبات ومن الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا والجزائر .

الفرع الأول: في النظام الفرنسي

صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد فأفرد نصا مستقلا لجريمة إفشاء سر المهنة وهو نص المادة 13/226 التي تنص على أن الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الأشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها إما بسبب الحرفة أو المهنة أو بحسب الوظيفة أو العمل المؤقت يعاقب بالحبس سنة والغرامة 100.000 فرنك

فالملاحظ أن المشرع تفادى تحديد الأشخاص الملزمين بالمحافظة على السر، إذ جاءت صياغة المادة لتستوعب أي شخص تسمح له وظيفته أو مهنته بحياسة معلومات ذات طابع سري ومن ثم ينطبق على المصارف وسر المهنة المصرفية¹

الفرع الثاني: في النظام الجزائري.

جاءت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري طبق الأصل لنص المادة 378 عقوبات فرنسي قديم، حيث تنص على أنه « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها أو يصرح لهم بذلك « والمتتبع للنصوص التي تنظم مهنة المصارف في الجزائر يلاحظ أن جميعها تحيل إلى النص الموجود في قانون العقوبات فيما يخص جريمة إفشاء السر المصرفي وهذا ما تؤكدته المادة 117 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 والتي تخضع المصرفيين للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات كجزاء مقرر للإفشاء .

وإذا كانت هذه المادة لم تنص صراحة على اعتبار موظفي البنوك معنيين بالنص إلا أن عدم وجود قانون خاص بالسرية المصرفية، وكذا عمومية المادة 301 عقوبات

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 186.

جزائري يجعلنا نعتبر المستخدمين في البنوك والمدراء معينين بنص المادة، على خلفية أن الصياغة ويحكم طبيعة عملهم ونشاطهم في المجال المالي، وما يرتبط بهذا الأخير من معاملات خاصة وسرية غالبا يقع عليهم واجب الإلتزام بحفظ ما يملكونه من معلومات خاصة بزيائهم

ولعل ما يؤيد هذا الرأي هو استقرار الفقه والقضاء الفرنسي على اعتبار البنوك من الأمناء الضروريين الذين لا يمكن الإستغناء عن خدماتهم، إذ أصبحت البنوك تحتكر النشاط المصرفي مما يستلزم قيام مسؤوليتها الجنائية عن إفشاء أسرار عملائها¹.

المطلب الثاني : التشريعات التي تأخذ بالحماية الجنائية للسر المصرفي في قانون خاص

بخلاف الدول التي قررت حماية جنائية للسر المصرفي ضمن النص العام الوارد في قانون العقوبات المتعلق بالسر المهني، فإن هناك بعض الدول التي أفردت نصا خاصا للسر المصرفي حيث قررت جزاءات جنائية صارمة ضد كل من يتجرؤ على إفشاءه ومن هذه الدول سويسرا ولبنان .

الفرع الأول: النظام السويسري

ليس ثمة شك في أن سويسرا كان لها السبق في استحداث وتبني أول نظام للسرية المصرفية حيث جرت عادة البنوك السويسرية على التزام السرية في مباشرة أنشطتها، كما أقدمت على تنظيم السرية المصرفية بموجب القانون الاتحادي المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار لسنة 1934 وألزامت البنوك بموجب المادة 2/47 على الإلتزام بعدم إفشاء المعلومات التي يتعين عليهم كتمانها بموجب القانون²، وأصبحت مخالفة هذا الإلتزام تواجه بعقوبة جنائية هي الحبس والغرامة أو العقوبتين معا وتنص المادة بالتحديد على أن :

¹ - مزيد من التفصيل بشأن الآراء التي قيلت بشأن اعتبار موظفي البنوك من الأمناء الضروريين أم

لا أنظر أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 173.

² - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 24.

1 - كل من يفشي عمدا معلومات سرية عهد إليه بها بصفته مديرا أو مستخدما أو مفوضا أو مأمور تصفية أو مأمور تنفيذ لبنك أو ممثلا للجنة مصرفية، أو مديرا أو موظفا أو مراقب حسابات معتمد وكل من يتوصل إلى معرفة بمثل هذه الصفة .

وكل من يحرض شخصا آخر على انتهاك أو خرق السرية التي يلتزم بها بمقتضى القانون أو سر المهنة، يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز 50.000 فرنك .

2 - فإذا ارتكب الفعل بالإهمال تكون فيه العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 30.000 فرنك .

3 - ويبقى انتهاك السر المصرفي معاقبا عليه بعد انتهاء علاقة العمل العامة أو الخاصة أو ممارسة المهنة.

4 - يمتنع تطبيق النصوص الفدرالية والنصوص الخاصة بالمقاطعات المتعلقة بالالتزامات بأداء الشهادة أو تقديم المعلومات للسلطات العامة .

يتضح من هذا النص أن الجريمة تقوم أيضا إذا تم كشف السر عن طريق الإهمال أو عدم الإحتياط، ولعل الدافع إلى هذا التشدد الكبير في الإلتزام بالسرية المصرفية يرجع إلى الإعتبارات المتعلقة بالمصالح العليا للدولة باعتبار أن الإلتزام المصرفي عنصر أساسي لتحقيق هذه المصالح وقد أدى تطبيق السرية المصرفية المتشددة في سويسرا إضافة إلى عوامل أخرى من بينها الإستقرار السياسي والنقدي إلى استقطاب رؤوس الأموال من مختلف الدول.

الفرع الثاني: النظام اللبناني .

عندما سمي لبنان بسويسرا الشرق كان من ضمن المقصود بهذه التسمية مقارنته بسويسرا في كونه ملجأ الأموال المهربة¹، فقد عمدت لبنان إلى السير على

¹ - غسان رياح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2004، ص132.

درب سويسرا في اجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إلى أسواقها المصرفية، كما استوحت السرية المصرفية من القانون السويسري وتطبيقاته العملية¹.

والجدير بالذكر أن السرية المصرفية في لبنان ظلت ولفترة طويلة غير خاضعة لنظام خاص بل كانت تسودها القواعد العامة المقررة في القانون الجزائي، وكانت هذه القوانين تطابق إلى حد بعيد ما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسي²، غير أنه وبعد الإستقلال عام 1944 تميزت لبنان بالتوسع في النشاط المصرفي، وتزايد عدد البنوك بشكل كبير، الأمر الذي نبه المشرع اللبناني إلى أهمية تقديم الحماية القانونية اللازمة للأموال التي تودع في مصارف بلده، وإلى أهمية العمل على اجتذاب هذه الأموال لما في ذلك من انعكاس على الازدهار الإقتصادي والمالي للبنان فأصدر قانونا خاصا بالسرية المصرفية بتاريخ 1956/09/02 استقى أحكامه من القانون السويسري³

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن تخضع للسرية المصرفية المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية، شرط أن تحصل هذه المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال، أما المادة الثانية من هذا القانون فتتضمن على أن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفتهم أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر إطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف، ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أو سلطة عامة إدارية أو عمومية أو قضائية إلا إذا أذن لهم خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها

أما المادة الثامنة فتتضمن على أن كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة، والشروع بالجريمة معاقب عليه

¹ - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 10

² - خالد سليمان، تبييض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2004، ص 68.

³ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 73.

بنفس العقوبة، وهي عقوبات تبين حرص المشرع اللبناني على حماية السرية المصرفية جنائيا من أي انتهاك قد يطاتها أو حتى الشروع فيه .

الخاتمة

ما يتعين الإشارة إليه كنتيجة لهذا البحث هو أن جل التشريعات محل الدراسة وخاصة المشرع الجزائري قد حمت السرية المصرفية جنائيا لما له من ايجابيات، وخاصة أن السرية تعتبر حجر الزاوية في النشاط المصرفي وضمانة أساسية لاجتذاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية التي تتحقق بفضلها التنمية الاقتصادية لهذه الدول، وتعتبر سويسرا خير دليل على هذا الأمر

وإذا كانت الدول محل الدراسة تتفق في حمايتها الجنائية للسرية المصرفية، إلا أنها اختلفت في شكل هذه الحماية، فقد لاحظنا كيف أن المشرع الجزائري والفرنسي يضيفان الحماية الجنائية على السرية المصرفية في نطاق النص العام الوارد في قانون العقوبات والذي يعاقب على إفشاء السر المهني والسر المصرفي جزء منه، بينما اتجهت سويسرا ولبنان إلى تخصيص نصوص قانونية مستقلة تحمي السر المصرفي وتبين حدوده ونطاقه والآثار الجزائية المترتبة على إفشائه .

غير أن ما لا يجب أن نغفل ذكره والإشارة إليه أن نظام السرية المصرفية المطلقة والمتشددة تعرض لهزات عنيفة أفقدته الكثير من القدسية والأهمية الكبرى التي كان يحتلها، نظرا للضغوط التي تتعرض لها الدول بحجة مكافحة الإرهاب وتبويض الأموال القذرة، فقد اضطرت سويسرا وكذا لبنان وغيرها من الدول التي كانت تعتبر ملاذا آمنا للملايين المشبوهة المصادر إلى التخفيف من وطأة السرية المصرفية الشديدة ووضع نصوص تقيم التوازن بين المحافظة على مصالحها والمصالح الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي والفساد وكذا الجريمة المنظمة.

